

أثر مرض التوحد على الإلتزامات المدنية للمريض

م. د. هوشنك فرزنده جانكبير، قسم القانون، كلية القانون والسياسة، جامعة نوروز، إقليم كردستان العراق

مخلص

نظراً لزيادة عدد الإصابات بمرض التوحد بين الأطفال في العراق بصورة عامة وإقليم كردستان بصورة خاصة، وتأثر تصرفات الشخص المصاب بهذا المرض، أرتأينا تسليط الضوء على هذه المسألة من خلال بيان مفهوم مرض التوحد وتحديد مراتبه، والتعرف على أسباب الإصابة به، وذلك بهدف تحديد الأحكام القانونية للإلتزامات المدنية للمريض. وقد توصلت الدراسة إلى أن مرض التوحد فيه ثلاث مراتب، توحد بسيط و توحد متوسط و توحد شديد، وأن للتوحد أثراً في البعض من الإلتزامات القانونية المدنية والتي يكون مصدرها الإرادة.

الكلمات البالة: مرض التوحد، الإلتزامات، المدنية، المريض.

1. المقدمة

1.1 أهمية الدراسة وأسباب إختيارها

— ما هي أسباب وأعراض هذا المرض؟

— هل لهذا المرض مراتب؟

— مدى صحة عقود المريض بالتوحد؟

— هل لمرض التوحد أثر على الإلتزامات غير العقدية للمريض؟

يعتبر مرض التوحد من الأمراض الخطيرة التي تؤثر على مستقبل الطفل ونموه بشكل طبيعي، حيث يؤثر هذا المرض على سلوك الطفل وعلى قدراته العقلية وعلاقاته الإجتماعية. وتفيد دراسة أجراها معهد الدراسات في جامعة كامبريدج البريطانية نشرت عام 2011 عن مرضى التوحد في العراق، بأن التوحد أنتشر بنسبة كبيرة في الخمسة عشر سنة الأخيرة مقارنة بالسنوات التي سبقت عام 2003، حيث وصل عدد الحالات إلى 75 حالة لكل عشرة آلاف طفل، بينما كان عدد الحالات لا يتجاوز العشر حالات قبل العام المذكور أنفا⁽¹⁾. فيما كشفت دراسة أخرى نشرت في جامعة ميلفورد الأمريكية عام 2012 أن أكثر من 5 آلاف طفل عراقي مصابون بالتوحد. كما يشير الخبراء في هذا المجال إلى أنه لا توجد إحصاءات رسمية حول عدد المصابين بالتوحد، لكن التقديرات تظهر أن المصابين بالتوحد لا يقلون عن تسعة آلاف طفل في عموم العراق. أما في إقليم كردستان-العراق فإن الإحصاءات الرسمية تشير إلى وجود ما يقارب 3 آلاف حالة رسمية مسجلة في ثلاث مراكز حكومية وستة عشر مركز غير حكومي لعلاج وتدريب مرضى التوحد⁽²⁾.

3.1 منهجية الدراسة

إلتزاماً بالمنهج العلمي للبحث بصفة عامة والبحث القانوني بصفة خاصة، ومن أجل تناول الموضوع من كافة جوانبه، سنحاول في هذه الدراسة تحديد المقصود بالتوحد وبيان مدى صحة التصرفات القانونية للمريض بالتوحد ومدى تحمله للإلتزامات، وسيتم الإعتماد على المنهج التحليلي في تحليل المواد القانونية في القانون المدني العراقي وآراء الفقهاء ذات الصلة.

4.1 إشكالية الدراسة

تتمكن إشكالية البحث في هل أن مرض التوحد يعد عارضاً من عوارض الأهلية المعروفة في القانون العراقي (الجنون، العته، السفه، الغفلة)؟ ام لا يشكل أياً من هذه العوارض، أو أنه ليس عارضاً للأهلية أصلاً؟

5.1 هيكلية الدراسة

يهدف الإحاطة بموضوع البحث من كافة جوانبه، فقد أرتأينا تقسيمه إلى مبحثين. حيث خصصنا المبحث الأول لبيان ماهية مرض التوحد وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، سنبحث في أولها بيان تعريف التوحد لغةً وإصطلاحاً. أما المطلب الثاني فسننتظر إلى شرح أسباب الإصابة بالتوحد، بينما سنخصص المطلب الثالث لشرح أعراض التوحد التي تظهر على المريض. وبخصوص المبحث

ومن هذا المنطلق، أرتأينا أن نسلط الضوء على موضوع مرض التوحد ومدى تأثيره على الأهلية القانونية للمريض وعلى إلتزاماته بشكل عام. وذلك من خلال تحديد المقصود بالتوحد وبيان أعراضه و أحكام إلتزامات المريض بالتوحد سواء كانت هذه الإلتزامات عقدية أم غير عقدية.

2.1 تساؤلات الدراسة

— ما المقصود بمرض التوحد؟

العالم السويدي المختص بالأمراض النفسية للأطفال ايريك زيندر التوحد (Autism) بأنه اضطراب يلاحظ على الطفل عادةً منذ الطفولة المبكرة، ويؤثر على نموه وتطوره، وتختلف مظاهر وميزات طيف التوحد اختلافاً كبيراً، وذلك حسب مستوى التطور والعمر الزمني للفرد، ويصيب مرض التوحد الأطفال الذكور 3 إلى 4 مرات أكثر من الإناث.⁽⁹⁾ وعرفت منظمة الصحة العالمية مرض التوحد بأنه "عبارة عن مجموعة من الاضطرابات المعقدة في نمو الدماغ، وتتميز هذه الاضطرابات بمواجهة الفرد لصعوبات في التفاعل مع المجتمع والتواصل معه، ومحدودية وتكرار خزين الاهتمامات والأنشطة التي لديه"⁽¹⁰⁾.

2.2 المطلب الثاني: أسباب الإصابة بمرض التوحد

هناك صعوبات كبيرة تتعلق بالتشخيص أو التدخل لتعجيل السلوك أو التأهيل الاجتماعي. ويرجع هذا كله إلى أنه لم يحدث لحد الآن الإتفاق على العوامل المسببة لمرض التوحد، هل هي وراثية جينية؟ أم أنها أسباب بيئية؟ أو هي نتيجة عوامل عدة مجتمعة؟ ولذلك بقيت هذه الأسباب غير معروفة. إلا أن بعض الباحثين قد يرجع العوامل المؤدية إلى ظهور الاضطرابات العصبية كنتيجة للمشكلات المرتبطة بالتفاعلات الكيميائية الحيوية للمخ. فقد أشار الطبيب الإنجليزي (Michael Rutter) أن هناك اضطراب عضوي يصيب مراكز المخ المتعلقة بالإدراك والتوافق الحركي.⁽¹¹⁾

كما يرى البعض الآخر من الأطباء أن الاضطرابات الموجودة لدى الطفل المصاب بالتوحد ناجمة عن أسباب بيئية، حيث أن أطفال التوحد غالباً ما تكون بيناتهم أقل تفاعلية وأكثر جموداً وغير إجتماعية، مما يجعل الطفل شديد الإنطوائية وعدم الرغبة في التفاعل الاجتماعي مع الآخرين. بينما ترى فئة ثالثة إلى أن الأسباب تعود إلى العوامل الجينية (Genetic)، فقد لوحظ أن حوالي 2% من أشقاء الأطفال التوحيدين يصابون بإعاقه التوحد بمعدل (50) مرة أكثر من عامة الأطفال.

وهناك من يرى أن مصدر هذا الاضطراب هو وجود ضعف في الكروموسوم X الهش، (Fragile X Chromosome) ويرون أنه المسؤول عن حدوث الخلل من الناحية العقلية ويؤدي إلى التوحد، ويظهر ذلك في 5-16% من حالات إعاقه التوحد. كما يفسر البعض الآخر أن سبب التوحد هو وجود تصلب في بعض الخلايا الداخلية (Sclerosis Tuberosus) والتي تتحول إلى الجين المسيطر على الناحية العقلية وربما يؤدي إلى حدوث 5% من حالات التوحد.⁽¹²⁾

الثاني، فإنه يسلب الضوء على مرض التوحد والإلتزامات القانونية، حيث يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، مطلب أول يوضح مدى تأثير التوحد على الإلتزامات العقدية للمريض، ومطلب ثاني يبين آثار مرض التوحد على الإلتزامات غير العقدية للمريض. وقد أهدينا هذه الدراسة بخاتمة تضمنت أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

2. المبحث الأول: ماهية مرض التوحد

ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول سيتناول تعريف التوحد، والمطلب الثاني سيتطرق إلى أسباب الإصابة بمرض التوحد. أما المطلب الثالث فمخصص لبيان أعراض مرض التوحد.

1.2 المطلب الأول: تعريف مرض التوحد

التوحد لغةً هو لفظ جاء من مادة وحد، يقال: تَوَحَّدَ بِرَأْيِهِ وَلَمْ يَغْبَأْ بِرَأْيِ الْآخَرِينَ بمعنى إِفْتَرَدَ بِهِ، وكذلك تَوَحَّدَ الرَّجُلُ أَي تَقَيَّ وَحْدَهُ. كما أن الأسم المشتق منها هو متوحد فيقال: مُتَوَحَّدٌ فِي بَيْتِهِ أَي الْمُنْفَرِدُ بِنَفْسِهِ، مُتَوَحَّدٌ فِي خُلُوتِهِ أَي الْمُنْقَطِعُ عَنِ النَّاسِ تَشْكُكًا وَتَعَبُّدًا بِمُتَوَحِّدُونَ مِنَ الرَّهْبَانِ.⁽³⁾ أما في اللغة الإنجليزية فالتوحد يسمى ب (أوتيزم Autism) وتتألف من جزئين Autos بمعنى النفس، Ism بمعنى الحالة غير المستقرة، وهذا يعني أن مرضى التوحد لدى الغرب يسمون بالأشخاص اللذين لديهم نفس غير سوية.⁽⁴⁾

أما اصطلاحاً فعرف التوحد بعدة تعاريف، فأول من أهتم بدراسة مظاهر التوحد هو العالم الأمريكي (Leo Kanner) المختص بالطب النفسي للأطفال، وذلك في عام 1943. وعرّف التوحد الطفولي بأنهم أولئك الأطفال الذين يظهرون اضطراباً في القدرة على الكلام والعلاقات مع الآخرين، كما يقومون بالإعادة والتكرار في الأنشطة الحركية.⁽⁵⁾ وأيضاً عرف بأنه عبارة عن اضطراب النمو العصبي المحدد والمرتبط بوجود عجز في التواصل الاجتماعي وتقييد السلوكيات المتكررة للمريض.⁽⁶⁾ كما يرى العالمان بطب نفس الأطفال (Koegel & Dunlap) أن المصابين بالتوحد هم المرضى الأطفال الذين يظهر عليهم السلوك الغير إعتيادي، كالعجز الشديد في الحواس وانخفاض المستوى الوظيفي للذكاء.⁽⁷⁾

وقد عرفه الأستاذ الدكتور يحيى الرخاوي أستاذ الطب النفسي في جامعة القاهرة بأنه نوع من الإنفلاق على الذات منذ الولادة حيث يعجز الطفل حديث الولادة عن التواصل مع الآخرين بدءاً من أمه، وإن كان ينجح في عمل علاقات جزئية مع أجزاء الأشياء المادية، وبالتالي يعاق نموه اللغوي والاجتماعي والمعرفي.⁽⁸⁾ ويعرف

3.2 المطلب الثالث: أعراض الإصابة بمرض التوحد ومراتبه

- ثمة تباين كبير في سلوك المرضى المصابين بالتوحد، حيث يكون على شكل طيف يمتد من حالات معتدلة إلى أخرى تعتبر حادة. وتظهر على مرضى التوحد العديد من الأعراض والتي كما ذكرنا بأنها تتباين شدتها من طفل مصاب إلى آخر، وأهمها:
- عجز الطفل عن إقامة العلاقات مع الآخرين، حيث يلاحظ إهمامه الكبير بالأشياء أكثر من إهمامه بالإنسان.
- الإفتقار في مهارات الكلام واللغة أو تأخرها، بالرغم من توافر بعض القدرات العقلية المحدودة، مع صعوبة في توظيف الكلام في حواراته.⁽¹³⁾
- التصور الحسي، تبدو على الأطفال التوحدين كما لو أن حواسهم قد أصبحت عاجزة عن نقل أي مثير خارجي إلى مجازة العصبي، فإذا مر شخص قريب منه وصحك أو سعل أمامه أو نادى عليه فإنه يبدو كما لو أنه لم ير أو يسمع أو أنه قد أصيب بالصمم أو بكف البصر، وهذا قد يؤدي إلى الفشل في اكتساب اللغة وكافة وسائل الاتصال الأخرى كما يؤدي إلى قصور في عمليات الإدراك الحسي وغيرها من العمليات العقلية الأخرى كالتهليل والتذكر ومعالجة المشكلات والاستيعاب وغيره.⁽¹⁴⁾
- البعض من الأطفال المصابين بالتوحد يكون لديهم مشاكل في حاسة السمع والبصر، وغالبيةهم يفقد التواصل بالعيون مع الغير، فلا ينظرون إلى المتكلم معهم.⁽¹⁵⁾
- المحافظة على الرتبة ومقاومة التغيرات التي تطرأ على حياتهم اليومية والبيئة المحيطة، بحيث أنهم يصابون بهياج وغضب شديدين عند حدوث تغيير في روتين حياتهم مثل تغيير أماكن الأشياء الخاصة أو ترتيب أثاث المنزل.
- الإستخدام الخاطي للضائر، فمثلاً إذا سألنا الطفل هل تريد شيئاً؟ يجيب: أنت أريد تفاعلة، بدلاً عن الجملة الصحيحة أنا أريد تفاعلة.
- الناكزة الجيدة مع الحفظ الصم (من غير فهم)، فكثير من هؤلاء الأطفال يقومون بأعمال فذة غير عادية معتمدين على الناكزة وإستظهار المعلومات، وذلك عند التوصل إلى مهاراتهم وهواياتهم عن طريق المختصين.
- مظهر جسدي إعتيادي فلا يؤثر المرض على شكل المريض الخارجي. ولكن الطفل المصاب يكون لديه فرط في الحركة أو على النقيض قلتها مع حدوث خمول.

- إضطرابات في النوم مثل قلة ساعات النوم أو الإستيقاظ بعد ساعات قليلة من النوم مع الأخذ بالصراخ والبكاء بدون وجود أسباب واضحة.
- "ومن الجدير بالذكر، أن مرض التوحد يصاب به الأطفال خلال السنوات الثلاث الأولى من عمرهم. ونسبة إصابة الذكور بهذا المرض حوالي أربعة أضعاف نسبتها في الإناث ولكنه عندما يصيب الإناث فإنه غالباً ما تكون أعراضه أشد وطأة عنه من الذكور".⁽¹⁶⁾

يتضح مما تقدم بأن أعراض مرض التوحد تتباين من مريض إلى آخر، لذلك فقد صنف الباحثون التوحد إلى ثلاثة مراتب:

- التوحد البسيط: يكون لدى المصابين بهذه المرتبة تخلف عقلي بسيط، ويكون لهم مشاكل إجتماعية وحجم للروتين وتعلقهم بالأشياء، وإن الأطفال المصابين بمرض التوحد البسيط يبدوون بالتحسن بعد بلوغ سن السابعة من العمر.
 - التوحد المتوسط: يكون لدى المصابين بالتوحد هنا تخلف عقلي، ولديهم إستجابات إجتماعية محدودة كالتلويع باليد، ويستخدمون مصطلحات قليلة في لغتهم ويكررونها.
 - التوحد الشديد: المصاب بهذه المرتبة يكون تخلفه العقلي ملحوظ، ويكون معزول إجتماعياً ولا توجد لديه مهارات للتواصل، وكذلك فإنه لا يستخدم أكثر من عشر كلمات في لغته.⁽¹⁷⁾
- يستخلص مما تقدم، أن مرض التوحد لم يتم تحديد أسبابه الرئيسية بل أن الأطباء اختلفوا فيما بينهم على ذلك. كما أن أعراض مرض التوحد تتباين من طفل إلى آخر، كما أن لمرض التوحد ثلاثة مراتب.

3. المبحث الثاني: الإلتزامات القانونية لمرضى التوحد

حدد المشرع العراقي مصادر الإلتزام بخمس مصادر وهي العقد والإرادة المنفردة والفعل الضار والفعل النافع ونص القانون. ولذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، مطلب أول يبحث أثر مرض التوحد على الإلتزامات العقدية بإعتبار العقد من أهم وأقدم مصادر الإلتزام. أما المطلب الثاني فإنه سيتطرق إلى المصادر الأخرى للإلتزام ومدى تأثر أحكامها بمرض التوحد.

1.3 المطلب الأول: أثر مرض التوحد على الإلتزامات العقدية

يميز فقهاء القانون بين الإتفاق والعقد، حيث يعرفون الإتفاق بأنه "توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء إلتزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه". فالإتفاق قد ينشأ إلتزاماً كعقد

وهذه الأهلية لا تتأثر بمرض التوحد لأن المهم في صاحبها أن يكون شخص حي سواء كان مريضاً أو سليماً، وتجدر الإشارة هنا، أن أهلية الوجوب ليس لها أي علاقة بالإلتزامات بل هي تثبت الحقوق للشخص والتي لا تحتاج إلى قبول منه، كحقه في النسب والميراث.

أما أهلية الأداء، فيمكن تعريفها "بأنها صلاحية الشخص للتصرف في الحقوق وتحمل الإلتزامات والقيام بالتصرفات القانونية على وجه يعتد به القانون والتي يكون مناطها العقل والتمييز"⁽²²⁾. وبهذا تختلف أهلية الاداء عن أهلية الوجوب، حيث أن أهلية الأداء لا تثبت إلا إذا بلغ سنًا معينة ولم يعترضه عارض من عوارض الأهلية.⁽²³⁾ وتنقسم التصرفات القانونية من حيث تأثيرها على الذمة المالية للقائم بها إلى ثلاث أنواع:

- تصرفات ضارة ضرراً محضاً، وهي التي تؤدي إلى إفتقار من يباشرها، كقيام الشخص بإبراء مدينه من الدين.
- تصرفات نافعة نفعاً محضاً، وهي تلك التصرفات التي يثرى من يباشرها دون أن يدفع مقابلاً، كقبول الهبة.
- التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، وهي التصرفات التي تختمل بالأصل الربح والخسارة، كأعمال التصرف، والتي تقرر حق عيني للغير على الشيء ومثالها البيع، وأعمال الإدارة التي تهدف إلى إستغلال الشيء دون المساس بأصله ومثالها الإيجار⁽²⁴⁾.

فإذا توافرت لدى الشخص أهلية كاملة كان صالحاً لمباشرة جميع أنواع التصرفات سواء كانت نافعة أو ضارة أو دائرة بينها. وإذا كان الشخص عديم الأهلية فإنه لا يصلح لمباشرة أي من هذه التصرفات. أما إذا كان الشخص ناقص الأهلية فإنه يصلح لمباشرة التصرفات النافعة فقط، بينما التصرفات الضارة كال تبرع فإنه لا يصلح لمباشرتها، وبخصوص التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فإن مباشرته لهذه الأعمال تخضع لأحكام وضعها القانون لحمايته.

ولما كانت الأهلية مناطها التمييز فهي إذن تتأثر بالسن دائماً، وقد تتأثر بعوامل أخرى غير السن تؤثر في التمييز وتسمى بعوارض الأهلية. وبمر الإنسان من وقت ولادته إلى أن يموت بثلاثة مراحل هي كالآتي:

- الصغير غير المميز: أعتبر المشرع العراقي سن التمييز هي تمام السابعة من العمر.⁽²⁵⁾ فكل من لم يبلغ هذا العمر يعتبر فاقداً للتمييز، وبذلك يكون معدوم لأهلية الأداء، وتكون تصرفاته القانونية جميعها باطلة وإن أذن له

البيع، وقد ينقل إلتزاماً كحوالة الدين. والإتفاق قد يعدل إلتزاماً كالإتفاق على إضافة أجل للإلتزام بعد نشوئه، والإتفاق من الممكن إن يكون لإنهاء الإلتزام كالتجديد. ومن جهة أخرى، فإن العقد يعرف بأنه توافق إرادتين على إنشاء إلتزام أو على نقله. فمن هنا نلاحظ بأن كل عقد هو إتفاق ولكن ليس كل إتفاق عقداً، فإذا كان الإتفاق ينهي الإلتزام أو يعدله فإنه ليس بعقد.⁽¹⁸⁾

يعتبر العقد من أهم مصادر الإلتزامات، وعرف المشرع العراقي العقد في المادة (73) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل بأنه "إرتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه". وتنقسم العقود عدة تنسجات أهمها، بالنسبة لإتقادها تنقسم إلى عقود شكلية ورضائية وعينية. وبالنسبة لآثارها تنقسم العقود إلى عقود ملزمة لجانبين و عقود ملزمة لجانب واحد من جهة، ومن جهة أخرى تنقسم أيضاً إلى عقود معاوضة و عقود تبرع. ومن حيث الطبيعة إما أن تكون العقود فورية أو مستمرة.⁽¹⁹⁾

"والعقد يقوم على الإرادة، أي تراضي طرفي العقد. والإرادة يجب أن تتجه إلى غاية مشروعة، وهذا هو السبب. فللعقد ركنان، تراضي وسبب. أما المحل فهو ركن في الإلتزام وليس العقد، ولكن أهميته تبرز في الإلتزام الناشئ من العقد فقط، لذلك فالمحل يبحث عادةً ضمن أركان العقد. وقد يفرض القانون أن يكون التراضي في بعض العقود ذات شكل معين، ومن هنا كان الشكل ركناً في العقود الشكلية".⁽²⁰⁾

يعتبر التراضي هو الركن الأول للعقد، ويقصد به وجود إرادتين تتجهان إلى إحداث أثر قانوني، وأن يتم التعبير عنها. فالعقد كما بينا هو تطابق إيجاب يصدر من طرف بقبول يصدر من الطرف الثاني. وفي مجال بحثنا فإن التوحد يؤثر فقط في هذا الركن، بينما المحل والسبب فلا يتأثران، إلا إذا كان السبب هو الباعث الدافع إلى التعاقد.

ويشترط في التراضي أن يكون صحيحاً، ويكون التراضي صحيحاً عندما تكون الإرادة صادرة من شخصين يتمتعان بالأهلية اللازمة للتعاقد، وأن يكون رضا كل منهما سليماً من العيوب التي تشوب الرضا.

"يميز بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء. وتعرف أهلية الوجوب بأنها صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الواجبات التي يقررها القانون. والأصل أن هذه الأهلية تكون كاملة لأنها تتعلق بالشخصية القانوني، فإذا إنعدمت أهلية الوجوب إنعدمت معها الشخصية القانونية. وهذه الأهلية تثبت لكل شخص يولد حياً".⁽²¹⁾

"خفة في العقل يصاب بها الإنسان فتدفعه إلى تبذير المال بما يخالف مقتضى العقل السليم والشرع والقانون، حتى لو كان ذلك الإنفاق في سبيل الخير".³⁵ وقد بين المشرع العراقي بأن السفه المحجور في المعاملات كالصغير المميز، ولكن ولي السفه هو المحكمة وليس لأبيه أي حق ولاية عليه.³⁶ ولا يحجر على السفه إلا بصور قرار من المحكمة، وهو بهذا يختلف عن المجنون والمعتوه فكلاهما محجور لذاته. وتعتبر تصرفات السفه قبل قرار الحجر تصرفات صحيحة ونافذة، وإذا اكتسب السفه رشداً جاز فك الحجر عنه عن طريق قرار من المحكمة أيضاً.³⁷ ويجوز للسفه حتى مع الحجر أن يوصي للغير بما لا يتجاوز الثلث.³⁸

أما آخر العوارض التي ذكرها القانون المدني العراقي فهي الغلظة، ويقصد بذو الغلظة بأنه الشخص عديم الخبرة والتعمس في التصرفات، فلا يميز بين التصرف الراجح والخاسر فيعقب في المعاملات لسلامة نيته.³⁹ ويكون حكم ذو الغلظة هو حكم السفه،⁴⁰ أي يحجر بقرار من المحكمة وتصبح تصرفاته بعد الحجر كتصرفات الصغير المميز.

بعد إستعراض مفهوم أهلية الأداء والتي تعتبر شرطاً للتصرفات القانونية الصحيحة النافذة وبيان ما يؤثر عليها من عوارض نص عليها في القانون المدني العراقي، نلاحظ بأن المشرع العراقي لم يتطرق إلى مرض التوحد، بالرغم من أنه يؤثر على الشخص وأهليته كما بينا في المبحث السابق من دراستنا. حيث ان التوحد يكون له ثلاثة مراتب، فالتوحد الشديد يكون المصاب به لديه تخلف عقلي كبير، ويكون معزول إجتماعياً، فهنا نرى بأن المريض بالتوحد الشديد يقاس حكمه بحكم المجنون المطبق. أي كالصغير غير المميز، وتكون تصرفاته القانونية جميعها باطلة، لإنعدام إرادته، ويتولى الولي أو الوصي تمثيلاً قانوناً.

وبخصوص التوحد المتوسط، يكون لدى المصابين بالتوحد هنا تخلف عقلي، ولديهم إستجابات إجتماعية محدودة جداً كالتلويح باليد، ويستخدمون مصطلحات قليلة في لغتهم ويكررونها دون فهم. وبرأينا أن المريض بالتوحد المتوسط يكون حكمه أيضاً بحكم المعتوه لوجود تخلف بالعقل، أي كالصغير المميز. أما المريض بتوحد بسيط، فنلاحظ بأنه أقرب إلى المعتوه، فيكون حكمه أيضاً حكم الصغير المميز. وتجدر الإشارة هنا أن أمر تحديد مرتبة مريض التوحد أمر متروك للمحكمة وذلك بالإعتماد على أطباء مختصين.

نخلص مما تقدم، أن مريض التوحد الشديد، تكون عقوده باطلة ولا يتحمل أي إلتزامات. أما مريض التوحد ذو المرتبة المتوسطة أو البسيطة فإنه يتحمل

وليه أو وصيه.⁽²⁶⁾ ويتولى مباشرة التصرفات عن الصغير المميز ولية أو وصيه في الحدود التي رسمها القانون. و ولي الصغير هو أبوه ثم المحكمة أما الوصي فهو من أختاره الأب أو المحكمة لرعاية شؤون الصغير على أن تقدم الأم على غيرها وفق مصلحة الصغير، فإن لم يوجد أحد منها فتكون الوصاية لدائرة رعاية القاصرين حتى تنصب المحكمة وصياً⁽²⁷⁾.

● الصغير المميز: إذا أتم الشخص سن السابعة كان مميزاً وتكون له أهلية أداء ناقصة، لأنه يفترض في هذه المرحلة أنه لم تتوافر له أسباب التمييز الكاملة. ويظل الشخص معتبراً ناقص الأهلية إلى أن يبلغ سن الرشد. وحكم تصرفاته في هذه المرحلة يتوقف على نوعها، فإن كانت من التصرفات النافعة نفعاً محضاً، تعتبر صحيحة وعلى العكس من ذلك إذا كانت ضارة ضرراً محضاً تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً. أما بالنسبة للتصرفات الدائرة بين النفع والضرر فإنها تكون موقوفة على إجازة الولي أو الوصي، أو على إجازته بعد بلوغه سن الرشد⁽²⁸⁾. وقد أعطى المشرع العراقي إستثناءً للحق للولي أو المحكمة أن تسلم الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشرة من العمر مقداراً من ماله ويأذن له بالتجارة في سبيل التجربة.⁽²⁹⁾ وتكون التصرفات القانونية التي يباشرها الصغير المأذون في حدود الأذن بحكم تصرفات البالغ الراشد.⁽³⁰⁾

● البالغ الرشيد: حددت المادة (106) من القانون المدني العراقي سن الرشد بتام الثامنة عشرة. فإذا بلغ الصغير هذه السن دون أن يعترضه عارض من عوارض الأهلية كان كامل الأهلية. وله مباشرة جميع التصرفات القانونية سواء كانت نافعة أو ضارة أو دائرة بينها دون إجازة من أحد.

بين المشرع العراقي في المواد (107، 108، 109، 110) عوارض الأهلية ومدى تأثيرها على أهلية المصاب بها، وحددها بالمجنون والعتة والسفه والغلظة. ويعرف المجنون بأنه "من فقد عقله وانعدم تمييزه فلا يعتد بأقواله وأفعاله"، وحكمه حكم الصغير غير المميز حيث تعتبر جميع تصرفاته باطلة لإنعدام الإرادة.⁽³¹⁾ ويفرق المشرع بين الجنون المطبق وغير المطبق، حيث أن المجنون غير المطبق هو المجنون الذي يكون له حالات إفاقة فتصرفاته تكون في وقت الإفاقة كتصرفات كامل الأهلية.⁽³²⁾

وبخصوص المعتوه، فيقصد به "من ضعفت قواه العقلية فكان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير ولكنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون غالباً"،³³ والمعتوه بحكم الصغير المميز.³⁴ أما العارض الثالث للأهلية فهو السفه، ويعرف السفه بأنه

الحصول على التعويض من أموال من وقع منه الضرر إن كان صيباً غير مميز أو مجنون جاز للمحكمة أن تلزم الولي أو الوصي بمبلغ التعويض على أن يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر 3- عند تقرير التعويض العادل عن الضرر لا بد للمحكمة أن تراعي في ذلك مركز الخصوم). وبالإستناد على هذا النص نستنتج أن المشرع العراقي قد جعل مسؤولية عديم التمييز ومن هو في حكمه مسؤولية أصلية ويلزم بالضمان من ماله. وكما أسلفنا فإن المريض بالتوحد الشديد والمتوسط أعتبرناه بحكم الصغير غير المميز، لذا فإن أتلف المتوحد مال غيره إلتزم بدفع تعويض للمتضرر، وكذلك الحال بالنسبة للصغير المميز ومن هو بحكمه كريض التوحد البسيط، أي أن التوحد لا يؤثر على الإلتزام الناشئ من الفعل الضار بكل الأحوال.

ومن ناحية أخرى، يعتبر الكسب دون سبب أحد مصادر الإلتزام. ويشترط لتطبيق الكسب دون سبب توفر ثلاث شروط هي:

- إثناء المدين: العلة في إلتزام المدين بتعويض الدائن هي حصوله على منفعة مالية على حساب هذا الدائن دون سبب. وتؤكد المادة (243) من القانون المدني العراقي بأنه لا تشتت في المثري أهلية خاصة فهو ملزم حتى لو كان مجنوناً أو طفلاً غير مميز. والإثناء قد يكون إيجابياً أو سلبياً، والإثناء الإيجابي يعني دخول قيمة مالية في ذمة المدين، كأن يقوم مشتري السيارة بتميمات ضرورية في السيارة وبعد ذلك يفسخ العقد. أما الإثناء السلبي فيتحقق بإتقاص عنصر سالب من ذمة المثري، كأن يسدد شخص ديناً عن المثري. (44)

- إفتقار الدائن: أي ينبغي أن يكون هناك إغتناء من جانب المدين وإفتقار في جانب الدائن وأن يكون هذا الإفتقار نتيجة لذلك الإغتناء. فإذا لم يترتب على إغتناء المدين إفتقار الدائن فلا دعوى ولا تعويض. (45)

- أن لا يكون لإثناء المدين سبب قانوني: يجب حتى تقوم دعوى الإثناء، أن يتجرد الإثناء عن سبب يبرره. حيث أن الإثناء إذا كان بسبب فلا محل لإسترداده، وللمثري أن يحتفظ به مادام أن له سبب يبرر الحصول عليه. (46) بالخلاصة، لا يؤثر نقص الأهلية على الإلتزام بالتعويض عن كسب دون سبب، لذا فإن مرض التوحد لا يؤثر على هذا الإلتزام، وعلى المريض بالتوحد تعويض المفتقر إذا أدى هذا الإفتقار إلى إثناء المتوحد دون سبب مشروع. وتجدر الإشارة هنا أن المشرع العراقي قد خرج على هذه القاعدة في المادة (234) من

الإلتزامات وذلك بعد إجازة من يمثله قانوناً للعقد الذي أبرمه، ومثال ذلك عقد البيع. فإذا كان البائع في عقد البيع هو مريض بتوحد بسيط وأجاز وليه أو وصيه العقد، فإنه يقع على المريض إلتزامات البائع في عقد البيع، وأهمها تسليم المبيع وضمان التعرض من الغير.

2.3 المطلب الثاني: أثر التوحد في الإلتزامات غير العقدية

تنشأ الإلتزامات من مصادر مختلفة، وهي العقد والإرادة المنفردة والعمل غير المشروع والإثراء بلا سبب والقانون. حيث بحثنا في المطلب السابق الإلتزامات العقدية وأثر التوحد عليها. وسنركز في هذا المطلب على المصادر الأخرى للإلتزام ومدى تأثرها بالتوحد.

تطرت المواد (184 و185) من القانون المدني العراقي إلى الإرادة المنفردة بإعتبارها مصدراً للإلتزامات. وقدم المشرع الوعد بجعل كتطبيق على الإرادة المنفردة. ومثال ذلك أن يعلن شخص عن جائزة يعطيها لمن يقوم بعمل معين كالعثور على شيء ضائع، فمن قام بالعمل إستحق الجائزة. ومن أهم شروط صحة الوعد بجعل هو أن يكون الواعد متمعاً بالأهلية اللازمة، وبما أن الوعد بجعل غالباً ما يكون بمقابل فهو يعد من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر. (41) ونستنتج مما تقدم، أن المريض بتوحد بسيط وحده قادر على توجيه وعد بجائزة للعامة وذلك بعد موافقة وليه أو وصيه على الوعد. فإذا وافق الولي أو الوصي، فإن الواعد يقع عليه إلتزام الوفاء بوعده وتقديم جائزة للشخص الذي قام بالعمل الذي تضمنه الوعد.

وبخصوص العمل غير المشروع (المسؤولية التقصيرية)، فقد إزدادت أهميته بسبب زيادة نشاط الأفراد وتطور الحياة من الناحية الإقتصادية والإجتماعية وظهور المصانع والآلات الميكانيكية التي تعرض حياة الإنسان و جسده للمخاطر، مما دفع الفرد إلى التمسك بسلامته والدفاع عن ماله و نفسه ضد كل نشاط يضرها. (42) ويقصد بالمسؤولية التقصيرية، "إلتزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي أو عن فعل من هم تحت رعايته أو رقابته من الأشخاص والأتباع أو تحت سيطرته الفعلية من الحيوان أو البناء أو الأشياء غير الحية الأخرى في الحدود التي يرسمها القانون". (43)

للمسؤولية التقصيرية ثلاثة أركان تتلخص بالخطأ والضرر والعلاقة السببية بينها. ونلاحظ أن المشرع العراقي قد إستبعد الإدراك والتمييز كشرط لترتب الضمان في المادة (191) من القانون المدني العراقي، والتي تنص على: (1- إذا أتلف صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمها مال غيره لزمه الضمان من ماله. 2- وإذا تعذر

لصعوبات في التفاعل مع المجتمع والتواصل معه، ومحدودية في الأنشطة والإهتمامات، علماً أن أسباب هذه الإضطرابات غير معروفة.

● مرض التوحد يصيب الأطفال من عمر سنة واحدة إلى ثلاث سنوات، ويستمر معهم طوال حياتهم إذا لم يتم المعالجة، والمعالجة تكون نتائجها أفضل إذا بدأت بمجرد التشخيص.

● خطر إصابة الذكور هي أكثر بنسبة 75% من الإناث.

● تباين أعراض مرض التوحد من طفل مصاب إلى آخر.

● يكون للتوحد ثلاث مراتب، توحد بسيط يكون المصاب به بحكم الصغير المميز بالنسبة لتصرفاته القانونية، وتوحد متوسط يكون المريض أيضاً بحكم الصغير المميز، أما التوحد الشديد يكون المريض به بحكم الصغير غير المميز وتكون جميع تصرفاته القانونية باطلة.

● إذا صدر عن المريض بالتوحد البسيط أو المتوسط وعداً يجعل فإنه موقوف على إجازة من يمثله قانوناً، أما إذا صدر من مريض بالتوحد الشديد فإنه باطل.

● مرض التوحد لا يؤثر على الإلتزامات التي يكون مصدرها العمل غير المشروع وعن الكسب دون سبب و نص القانون.

2.4 التوصيات

● نوصي المشرع العراقي بإدراج مادة قانونية في القانون المدني يحدد فيها مراتب مرض التوحد، وذلك تحت عنوان عوارض الأهلية.

● ندعو المشرع المدني العراقي إلى إضافة مادة قانونية لبيان الأهلية القانونية لمريض التوحد البسيط أو المتوسط وذلك بأن حكمه حكم الصغير المميز، أما المريض بالتوحد الشديد يكون حكمه حكم الصغير غير المميز.

5. قائمة المصادر

1.5 المعاجم اللغوية

1. أي الفضل جمال الدين محمد أين منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، المجلد الثالث، بيروت، 2003.

3.5 الكتب الطبية

1. د. إبراهيم عبد الله فرج الزريقات، التوحد: الخصائص والعلاج، دار وائل، عمان، 2004.

القانون المدني، وذلك عند عدم تشدده مع المدفوع له ناقص الأهلية والذي يكون سيء النية، عند تطرقه لأحد تطبيقات الكسب دون سبب ألا وهو المدفوع دون حق، والمقصود هنا بسوء النية أي أن المدفوع له كان يعلم أن ما يدفع إليه من مال ليس له حق فيه، ومع ذلك تسلمه. حيث بين أن المدفوع له لا يلتزم إلا برد قيمة المنفعة التي حصل عليها من الشيء الذي تسلمه دون حق حتى لو كان سيء النية. أما إذا لم يحصل من الشيء على منفعة ما، كأن هلك الشيء في يده دون أن ينتفع به فإنه لا يلتزم برد شيء.

يعد القانون مصدراً عاماً لجميع العلاقات القانونية سواء نشأت عن عقد أو عن إرادة منفردة أو عن عمل غير مشروع أو عن كسب دون سبب. بيد أن دراسة القانون بوصفه مصدراً خاصاً للإلتزام إنما يراد به تلك الحالات التي يعتبر فيها مصدراً مباشراً للإلتزام. حيث أن هناك طائفة من الإلتزامات لا يجمع بينها جامع ولا ترد إلى أي مصدر من المصادر الأربعة التي سبق دراستها، وإنما تنشأ عن القانون بشكل مباشر. ويكرس القانون المدني العراقي هذا الحكم صراحةً، حيث تنص المادة (245) على : (الإلتزامات التي تنشأ مباشرة من القانون وحده تسري عليها النصوص القانونية التي أنشأتها).

وتخضع هذه الإلتزامات من حيث أركانها وأحكامها للنصوص القانونية التي أنشأتها، فهي تنشأ مستقلة عن إرادة ذوي الشأن ولذلك فإنها لا تشتت منهم توافر أهلية معينة، خلافاً لما تتطلبه الإلتزامات العقدية. ومن الأمثلة على هذه الإلتزامات التي تنشأ عن نصوص القانون المدني العراقي مباشرة، إلتزامات الحوارج التي تلزم الجار بعدم الإضرار بجاره،⁽⁴⁷⁾ وإلتزام الشريك في الملكية الشائعة بعدم الإضرار بشركائه عند إنتفاعه وإستغلاله للمال الشائع.⁽⁴⁸⁾

نخلص مما تقدم، بأن مرض التوحد لا يؤثر على الإلتزامات الناشئة عن القانون بإعتباره مصدراً مباشراً لهذه الإلتزامات، لأنها تنشأ من دون تدخل إرادتهم، فهي إلتزامات غير إرادية.

4. الخاتمة

في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

1.4 النتائج

● يمكننا تعريف مرض التوحد بأنه عبارة عن مجموعة من الإضطرابات المعقدة في نمو دماغ الطفل وتؤثر على تطوره، مما يؤدي إلى مواجهة الطفل

11. د. نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون: نظرية الحق، ط1، منشورات الحلبي للطباعة والنشر، عمان، 2010.
2. أ.د. سوسن شاكّر مجيد، التوحّد: أسبابه وخصائصه وعلاجه، الطبعة الثانية، ديونو للطباعة والنشر، عمان، 2010.

5.5 القوانين

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
2. قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 78 لسنة 1980.

6.5 المواقع الإلكترونية

1. الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، على الرابط الآتي:

<https://www.who.int/features/qa/85/ar>

7.5 المقالات

1. مقابلة مع السيدة زكية سيد صالح، وكيل وزير العمل والشؤون الاجتماعية في حكومة إقليم كردستان- العراق، بتاريخ 2021/1/26.

6. هوامش

1. للمزيد يراجع ، <https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2011/8/30/> (تاريخ الزيارة 2021/5/1).
2. مقابلة مع السيدة زكية سيد صالح، وكيل وزير العمل والشؤون الاجتماعية في حكومة إقليم كردستان- العراق، بتاريخ 2021/1/26.
3. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، ط3، دار صادر، بيروت، 2003، ص 449.
4. د. جيهان مصطفى، التوحّد، بحث منشور في مجلة كتاب اليوم السلسلة الطبية، العدد 280، دار أخبار اليوم، القاهرة، 2008، ص 11.
5. نقلاً عن: أ.د. سوسن شاكّر مجيد، التوحّد: أسبابه وخصائصه وعلاجه، ط2، ديونو للطباعة والنشر، عمان، 2010، ص 23.
6. Opal Ousley and Tracy Cermak, Autism Spectrum Disorder: Defining, Dimensions and Subgroups, March 2014, Article published on the Internet: https://www.researchgate.net/publication/260526719_Autism_Spectrum_Disorder_Defining_Dimensions_and_Subgroups
7. نقلاً عن أ.د. سوسن شاكّر، مصدر سابق، ص 24.
8. المصدر نفسه، ص 28.
9. Eric Zender, an Introduction to Autism, Translated by Scott Spellerberg, Autism Forum, Stockholm, 2004, p 1.
10. للمزيد يراجع الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية على الرابط الآتي: (تاريخ الزيارة 2021/1/23) <https://www.who.int/features/qa/85/ar/>
11. أ.د. سوسن شاكّر، مصدر سابق، ص 59 وما بعدها.
12. أ.د. سوسن شاكّر، مصدر سابق، ص 59 وما بعدها.
13. د. جيهان مصطفى، مصدر سابق، ص 13.
14. د. عثمان لبيب، برامج التدخل العلاجي والتأهيلي لأطفال التوحّد، النشرة البورية لإتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين، مصر، العدد 46، ص 56.
15. Eric Zender, p 1.
16. د. جيهان مصطفى، مصدر سابق، ص 12.
17. إبراهيم عبد الله فرح الزريقات، التوحّد: الخصائص والعلاج، دار وائل، عمان، 2004، ص 49.
18. نقلاً عن: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام، ج 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د س ن، ص 137.
19. أ.د. محمد حسن قاسم، العقد: دراسة فقهية قضائية مقارنة في ضوء قانون العقود الفرنسي الجديد 2016، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص 51.
20. أ.د. عبد المجيد الحكيم و أ. عبد الباقي البكري و أ.م. محمد طه البشير، نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي: مصادر الإلتزام، ط 4، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2010، ص 31.
21. أ.د. محمد الزين، النظرية العامة للإلتزامات: العقد، ط 2، منشورات كلية الحقوق، تونس، 1997، ص 87.
22. د. غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، ط 7، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص 250.
23. د. غالب علي الداودي، مصدر سابق، ص 250.
24. أ.د. مندر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني العراقي، ط1، دار ثاراس للنشر والطباعة، أربيل، 2006، ص 125.
25. المادة (97/2)، القانون المدني العراقي.

3. Eric Zender, An Introduction to Autism, Translated by Scott Spellerberg, Autism Forum, Stockholm, 2004.

3.5 البحوث الطبية المنشورة

1. د. عثمان لبيب، برامج التدخل العلاجي والتأهيلي لأطفال التوحّد، النشرة البورية لإتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين، مصر، العدد 46.
2. د. جيهان مصطفى، التوحّد، بحث منشور في مجلة كتاب اليوم السلسلة الطبية، العدد 280، دار أخبار اليوم، القاهرة، 2008.
3. Opal Ousley and Tracy Cermak, Autism Spectrum Disorder: Defining, Dimensions and Subgroups, March 2014.

4.5 الكتب القانونية

1. أ.د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للإلتزامات: مصادر الإلتزام- أحكام الإلتزام- إثبات الإلتزام، منشورات جامعة المستنصرية، بغداد، 1976.
2. أ.د. دريد محمود علي، النظرية العامة للإلتزام: مصادر الإلتزام، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
3. أ.د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د س ن.
4. أ.د. عبد المجيد الحكيم و أ. عبد الباقي البكري و أ.م. محمد طه البشير، نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي: مصادر الإلتزام، الطبعة 4، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2010.
5. د. غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، ط 7، دار وائل للنشر، عمان، 2004.
6. أ.د. محمد الزين، النظرية العامة للإلتزامات: العقد، الطبعة 2، منشورات كلية الحقوق، تونس، 1997.
7. أ.م. د. محمد حاتم البيات، النظرية العامة للإلتزام: مصادر الإلتزام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2007.
8. أ.د. محمد حسن قاسم، العقد: دراسة فقهية قضائية مقارنة في ضوء قانون العقود الفرنسي الجديد 2016، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.
9. أ.د. مصطفى إبراهيم الزلي، الإلتزامات في ضوء المنطق والفلسفة، ط 1، نشر إحسان للنشر والتوزيع، أربيل، 2014.
10. أ.د. مندر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني العراقي، ط1، دار ثاراس للنشر والطباعة، أربيل، 2006.

- ²⁶. المادة (96)، القانون المدني العراقي.
- ²⁷. المادة (34)، قانون رعاية الفاضلين العراقي رقم 78 لسنة 1980.
- ²⁸. د. نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون: نظرية الحق، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ص 170.
- ²⁹. المادة (98)، القانون المدني العراقي.
- ³⁰. المادة (99)، القانون المدني العراقي.
- ³¹. أ.د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص 72.
- ³². المادة (108)، القانون المدني العراقي.
- ³³. أ.د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص 72.
- ³⁴. المادة (107)، القانون المدني العراقي.
- ³⁵. أ.د. مصطفى إبراهيم الزلي، الإلتزامات في ضوء المنطق والفلسفة، ط 1، نشر إحسان للنشر والتوزيع، اربيل، 2014، ص 67.
- ³⁶. المادة (109/ف1)، القانون المدني العراقي.
- ³⁷. المادة (109/ف3)، القانون المدني العراقي.
- ³⁸. المادة (109، ف2)، القانون المدني العراقي.
- ³⁹. أ.د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للإلتزامات: مصادر الإلتزام- أحكام الإلتزام- إثبات الإلتزام، منشورات جامعة المستنصرية، بغداد، 1976، ص 84.
- ⁴⁰. المادة (110)، القانون المدني العراقي.
- ⁴¹. أ.د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص 195.
- ⁴². أ.م.د. محمد حاتم البيات، النظرية العامة للإلتزام: مصادر الإلتزام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2009، ص 77.
- ⁴³. أ.د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص 198.
- ⁴⁴. أ.د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص 284.
- ⁴⁵. أ.د. دريد محمود علي، النظرية العامة للإلتزام: مصادر الإلتزام، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 492.
- ⁴⁶. أ.د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص 1135.
- ⁴⁷. المادة (1051/ف1)، القانون المدني العراقي.
- ⁴⁸. المادة (1061/ف2)، القانون المدني العراقي.